الجئرية الرسبة

للجهؤدية الجزائرية الديمة الشعبية

قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني		بن والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ــ٨١ـ٦٦	ســنة	سينة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٣ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاقية التعاون التقنى والثقافي بين فرنسا والجزائر الموقع عليها بباريس في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٨.

قوانين وأوامر

الموافق ۱۳ ونيو سنة ۱۹۲۱ مؤرخ في ۲۳ صفير عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳ يونيو سنة ۱۹۲۹ يتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسي (استدراك) . ۱۶۸۲ مؤرخ في ۱۰ رجب عيام ۱۳۸۲ الموافق ۲۰ أكنوبر سنة ۱۹۲۱ يتضمن احداث الشركية الوطنية لصناعات الزجاج والمصيادقة على قانونهيا الاساسي .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ – ٣١٧ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية .

ـ قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبسر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميـــزانية وزارة الداخلية .

وزارة العسدل

الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء والحاق مكاتب ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ | الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم . ١٤٩٢

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٣ مؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عــام ١٣٨٦ الوافق } أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاقيسة التعاون التقني والثقافي بين فرنسا والجزائر الموقع عليهسا بباريس في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بالتعاون التقني والثقافي الموقع عليها بباريس في ٨ أبريل سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية التعاون التقنيي والثقافي بين فرنسا والجزائر الموقع عليها بباريس في ١٨بريل سنة ١٩٦٦ وكذا الرسائل المتبادلة المرتبطة بها .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦.

هواري بومدين

اتفاقية التعاون التقنى والثقافي بين الجزائر وفرنسا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في المساعدة على تقدم التعاون التقنى والثقافي، وفي تصحيح وتوحيد مختلف الاتفاقات التي هي في حيــــز التطبيق والمبرمة في هذا الموضوع بين فرنسا والجزائر وذلك بقدر الامكان وعلى ضوء التجارب المكتسبة ،

قد اتفقتا على الاحكام التالية:

البساب الاول أحكام عامة

الفصل الاول في التعاون في ميدان الاطلاع على الوثائق وتقديم الخدمات

المادة الاولى: يتعهد الفريقان المتعاقدان أن يقدم كـــل منهما للآخر مساعدته في ميادين الوثائق والبحوث والتكوين التقني والاداري .

اللدة ٢: تتعاون مصالح الدراسات والبحوث الخاصة بكل من البلدين فيما بينها تعاونا وثيقا ، وتتبادل المعلومات والوثائق ، وتتشاور فيما بينها من أجل وضع خطط للعمل باذلة في ذلك أقصى الامكانيات الخاصة بكل منها .

المادة " : تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية _ بناء على طلبها _ المصالح والبعثات الخاصة بالدراسات أو البحوث أو التجارب سواء من أجل القيام بأعمال محددة لفائدة الحكومة الجزائرية وحسب تعليماتها أو اجراء دراسات أو المشاركة في انجهازات أو المساهمة في احداث أو اعادة تنظيم مصلحة ما .

الفصل الثاني

في مساعدة الحكومة الفرنسية على تكوين وتنمية معارف التقنيين والموظفين

اللدة ؟: ان الدخول الى المؤسسات الفرنسية للتعليم والتطبيق سيكون مسموحا به بكثرة وذلك باتفاق مع الحكومة الفرنسية _ للمترشحين الذين تقدمهم الحكومة الجــزائرية قصد تكوين تقنييها وموظفيها في أحسن الظروف وفي أقصر الآجال ، ويمكن أيضا أن تنظم لفائدتهم زيارات تقنيــة ، وتدريبات لتنمية معلوماتهم ، ودورات للتعليهم والتكوين

اللَّادة ٥: تتعهد الحكومة الفرنسية بمساعدة الحكومة الجزائرية على أن تنظم في الجزائر فترات تدريبية للتكوين وتنمية المعلومات .

اللدة ٦: ويمكن أن يلتجأ من أجل كل الاعمال المذكورة

تحت هذا الباب الى المنظمات الفرنسية الخاصة أو شبه العمومية .

البــاب الشـانى وضعية الموظفين الفرنسيين العاملين في نطاق التعاون الفصــــل الاول احكام مشتركة

المادة ٧: ان المواطنين الفرنسيين الذين يعملون فى الجزائر فى نطاق التعاون لدى ادارات أو مؤسسات عمومية أو هيئات تدير مصلحة عمومية ، تسرى عليهم احكام هذا الفصل باستثناء الاحكام الخاصة للفصول ٢و٣و٤ بعده ، وكسذا الرسائل المتبادلة بين الحكومتين والمتعلقة من جهة بالاطباء والعلماء الاحيائيين والصيادلة واطباء الاسنان ، ومن جهة نخرى بالموظفين الذين يعملون لدى المؤسسة العامة الجزائرية لكهرباء والغاز أو الشركة الوطنية للسسكك الحسديدية الحارة به .

لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الجنود الفرنسيسين المستخدمين في نطاق التعاون والذبن تسرى عليهم أحكسام اتفاقات خصوصية .

اللادة ٨: تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية _ بعد دراسة قائمة الوظائف التى تريد الحكومة الجزائرية شغلها في نطاق هذه الاتفاقية _ الاشخاص الذين سيشفلون تلك الوظائف بعد الاتفاق مع المعنيين .

يعتبر الموظفون المرسمون في وضعية الحاق.

ويعادون ـ بمجرد انهاء مهامهم في الجزائر ـ الى سلكهم الاصلي ولو كان ذلك فوق العدد المخصص اذا لزم الامر .

ويستفيدون حينداك بالاولوية في التعيين في المركز الذي كانوا يشغلونه قبل الحاقهم اذا كان هذا المركز شاغرا ،وعند عدم وجوده ففي المركز الشاغر الذي يختارونه والمطابق لرتبتهم ما عدا ما تتطلبه مقتضيات المصلحة .

ويمكن علاوة على ذلك للحكومة الفرنسية أن تضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية موظفين لتكليفهم بمهام ذأت آجال متوسطة لا يمكن أن تتجاوز مدتها ستة أشهر .

المادة ٩: ان الاجراءات المحددة في المادة ٨ اعلاه لا تمنع الحكومة الجزائرية من أن توظف مباشرة وفسسمن شروط القانون العام موظفين غير مرسمين من ذوى الجنسيسة الغرنسية .

ولا يستفيد من بين هؤلاء من أحكام هذه الاتفاقية الا الذين توافق الحكومة الفرنسية على توظيفهم فقط .

المادة ١٠: ترسل الحكومة الجزائرية _ بعد دراسية ملفت المترشحين _ الى المترشح الذى تختاره بواسطية الحكومة الفرنسية مشروع العقد الذى يهمه ، والذى تحدد فيه بصفة خاصة نوع الوظيفة ومكانها والاجرة المعروضة ،

ومدة التعهد ، والتاريخ الذي يجب أن يلتحق فيه الموظف بمركز وظيفته .

ان القبول الكتابى للمترشح يكون له قيمة اتمام ابرام العقد على أن يستوفى شروط اللياقة البدنية المطلوبة مسن الحكومة الجزائرية.

يسرى مفعول العقد ابتداء من تاريخ تنصيب المعنسي في مهامه .

لا يمكن مراجعة الرقم الاستدلالي الممنوح عند التوظيف الا خلال مدة تطبيق التعهد ، وخاصة لمراعاة الترقية التي يحصل عليها المتعاون في سلكه الاصلى أو لمراعاة طريقية تأدية عمله .

وعندما يكون للعون الذي وظف بصفة مرسم فان الرقم الاستدلالي الممنوح لا يمكنه أن يقل عن الرقم الذي يحوزه في سلكه الاصلي.

اللادة 11: يبرم العقد لمدة تحدد مبدئيا بسنتين ، ويمكن تجديدها ضمنيا من سنة الى أخرى الا فى حالة فسخه قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهائه من طرف الحكـــومة الجزائرية أو المعنى .

وعندما يفسخ العقد فيمكن مع ذلك تحديده لمدة اقصاها ثلاثة أشهر بموجب اتفاق بين الحكومة الجزائرية والمعنى .

وان توقيع العقد من طرف عون تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية لا يمنحه صفة مرسم بالجزائر ولا الحق في تعيينه في الاطارات النظامية والدائمة للادارات الجزائرية .

اللادة ١٢: ان الاعوان الفرنسيين الموضوعين تحت تصرف الحكومة الجزائرية يكونون بالنسبة لممارسة مهامهم تحت سلطة هذه الحكومة ، فلا يمكن لهم ان يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية التي يرتبظون بها بسبب المهام التي عهدت لهم ، ويجب عليهم أن يحافظوا حلال مدة تعهدهم وبعد انتهائه ـ على الكتمان المطلق ازاء الاحداث والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أنساء ممارستهم لمهامهم أو بسبب ممارستهم لها .

ولا يمكن لهم أن يقوموا بأى نشاط سياسي في الجهزائر كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن كل عمل من شههانه أن يضر بالمسالح المادية أو المعنوية للسلطات الجزائرية أو السلطات الفرنسية.

تقدم الحكومة الجزائرية لجميع الاعــوان الفرنسيـــين المساعدة والحماية التي تمنحها لنفس اعوانها .

يستفيد الموظفون المشار اليهم في هذه الاتفاقية باستثناء أحكام المادة ١١ أعلاه ب من الحقوق ، ويبقون خاضعين للالتزامات ذات الطابع المهنى الناتجة من الاحكام التي تسرى على الوظيفة التي يشغلونها في الجزائر .

ولا يمكن لهم خلال مدة تعهدهم أن يمارسوا بصـــورة مباشرة أو غير مباشرة عملا مدفوع الاجر مهما كان نوعه

الا باذن صريح من السلطة التي يرتبطون بها .

المادة ١٣: يجب على السلطات الجزائرية من أجل تنقيط الاعوان الفرنسيين الذين يعملون في نطاق الاتفاقية في اطارهم الاصلي أن تعلم كل سنة السلطات الفرنسية بتقديراتها حول طريقة تادية عملهم .

ومن أجل تيسير الاحتفاظ بالموظفين الفرنسيسين أو توظيفهم ، تأخذ الحكومة الفرنسية بعين ألاعتبارعندالترسيم في الاسلاك الفرنسية الوقت الذي يقضيه مواطنوها في خدمة الحكومة الجزائرية في نطاق هذه الاتفاقية سواء بالنسبة لترقيتهم أو حساب حقوقهم في المعاش .

وتمنع الحكومة الجزائرية من جهتها لموظفيها عطلة مدفوعة الاجر للتوجه الى مراكز الامتحانات التى تنظمها الحكومة الفرنسية فى الجزائر _ وعند عدم وجودها ففي فرنسا _ لاجراء المسابقات والامتحانات المهنية المخصصة للاعصوان الفرنسيين من الصنف الذى ينتسبون اليه .

اللدة 11: لا يمكن أن ينقل الموظفون الذين تطبق عليه عن ذلك أحكام هذه الاتفاقية دون موافقتهم الكتابية أذا نتج عن ذلك تغيير في مقر اقامتهم .

اللاة 10: يتقاضى الاعوان المذكورون فى هذه الاتفاقية أجورا اجمالية مشتملة على العناصر التالية:

- ا أجر أساسي يعادل في كل الاحوال الاجر الاساسي للموظف الفرنسي من نفس المستوى ويمارس نفس الوظيفة.
 - ٢) زيادة ٣٣ ٪ من الاجر الاساسي .
 - ٣) تعويض الاقامة .
- إلزيادة الإضافية العائلية للاجر اذا كان المعنيــون مرسمين محسوبة على حسب الانظمة المطبقة على سلكهـم الاصلي.
 - ه) المنح العائلية التي تنص عليها الانظمة الفرنسية .
- أ تكملة للاجر تمثل التعويضات الخاصة التي يمكن ان يطالب بها في فرنسا الاعوان الذين هم من نفس السلك عند توظيفهم.
 - \mathbf{v}) منحة التعاون تعادل \mathbf{v} ، من الاجر الاساسي \mathbf{v}
- ٨) اذا كان المعنيون قد تعهدوا بالخدمة في الجزائر مدة سنتين فتمنح لهم منحة تكميلية تعادل ١٠ ٪ من الاجـــِر الاساسى الذي سيمنح لهم فعلا خلال هذه المدة .
- ٩) تمنع للاعوان الذين يوظفون خارج الجزائر منحية السفر ضمن الشروط التى تنص عليها الانظمة الفرنسية ، وتحدد بأربعة أشهر من الاجر الاساسى للمعني ، يضاف اليها شهر بالنسبة للعون المتزوج ، وشهر آخر عن كيل ولد في الكفالة .
- ١٠) زيادة تعادل ١٧ ٪ من الاجر الاساسي ومنحة خاصة

اذا كان المعنيون يشتغلون في المناطق الجنوبية .

١١ كل تعويض آخر قد تقرر الحكومة الجزائرية منحه
 لهم ٠

المادة 17: تدفع الحكومة الجزائرية للاعوان الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية المرتب الاستدلالي الذين يمكن أن يطالب به موظف جزائرى من نفس المستوى تزاد عليه نسبة ١٢ ٪ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ ونسبة ١٥ ٪ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

وتتولى الحكومة الفرنسية من جهتها دفع تكملة للاجسر بحيث يصل الاجر المحدد في المقطع السابق الى المستوى المحدد طبقا للمادة 10 أعلاه من المقطع الاول حتى العاشر بدخول الفاية .

المادة 17: يمكن للعون أن يطالب ـ بسبب التنقل أو النقل من الوظيفة لاسباب تتعلق بالخدمة ـ بدفع تعويض يومى ، أو باسترداد النفقات المصروفة ضمن الشروط التى يحددها النظام السارى على الاعوان الجزائريين الذين يشغلون نفس الوظيفة من نفس المستوى .

المادة 1۸: ينتمي الاعوان الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية الى النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي • وتأخذ الحكومة الفرنسية على عاتقها دفع الحصص المطابقة لمسلماهمة ربالعمل .

تسهل الحكومة الجزائرية عمل جميع الهيئات التعاونية التي يؤسسها المعنيون ضمن الشروط التي يحددهاالتشريع النافذ في الجزائر .

المادة 19: ان الموظفين المرسمين من قبل الدولة والاعوان المرسمين من طرف الجماعات المحلية يبقون خاضعين لنظام التقاعد الخاص بادارتهم الاضلية .

يستفيد الاعوان الفرنسيون غير المرسمين الفين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية من أحكام المادة الاولى من الاتفاق الفرنسي الجزائرى المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٤ والمتعلق بالانظمة التكميلية التقاعد دون أن يشاركوا عند اللزوم في التصويت المشار اليه في المقطع الثاني من المادة المذكورة ، وينتمون حسب الحالات والى مؤسسسة المحادرة الموان المتعاقدين أو الوقتيين للدولة (I.P.A.C.T.E) أو الى المؤسسة العامة للتقاعد الخاص بالاعوان غير المرسمين الدولة (I.G.R.A.N.T.E)

وان المساهمة المترتبة عادة على رب العمل عن انشــاء الحقوق في المعاش الخاص بهؤلاء الموظفين تكون على عاتق الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الفرنسي.

اللدة ٢٠: يكون للعون الحق عن نفقات سفره من مقر اقامته الى المكان الذى عين فيه على عاتق الحكومة الجزائرية : •

أداء مصروفات النقل بالطريق الاقل كلفة بالنسبة
 له ، وعند اللزوم لزوجه وأولاده القصر الذين هم فى كفالته
 وذلك من مسكنه الى المحل الذى يمارس فيه مهامه .

ب) آداء مصاریف نقل وتغلیف وتأمین منقولاته وامتعته الشخصیة بناء على تقدیم الفواتیر وفی حدود مبلغ معادل لشهر اذا كان اعزبا ولثلاثة أشهر من المرتب الاساسي الجزائرى اذا كان رب عائلة وسافرت هى إيضا.

ولتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه فان ترتيب المعني فيما يتعلق بوسائل النقل يكون كما هسو منصوص عليه في النظام المطبق على الاعوان الجزائريين الذين يشغلون وظيفة في نفس المستوى .

وعندما يستغيد كل من الزوجين شخصيا بأحكام الفقرةب من هذه المادة فتصفى المنحة باسم احدهما الذى يتمتسع بصفة رب العائلة دون أن يسمح بجمع منحتين .

لا تدفع هذه المنحة عن سفر الاياب الا للاعوان الذين أبرموا عقدا لمدة سنتين أو الذين أبرموا عقدا لمدة سنة وقبلوا تجديده لسنة اخرى .

اللادة ٢١ : يكون للعون الحق فى عطلة مدفوعة الاجـــر من الحكومة الجزائرية ، وذلك لمدة شهر عن سنة فعلية من الخدمة ، ويمكن جمعها فى حدود الشهرين .

ان العطل التي تقضى في فرنسا تخول الحق عن كل مدة سنتين في مدد أخرى للسفر قدرها ثمانية أيام عن الذهاب والاياب ، وفي تعويض يمثل مصاريف النقل من ميناء السفر حتى مرسيليا والرجوع كذلك بواسطة الطريق الاقل كلفة ، وذلك بالنسبة للمعني ولزوجه واولاده القصر الذين هم في كفالته على أساس التعريفات التي تطبقها شركات النقيل في تاريخ السفر .

وأما ما يتعلق بترتيبه فيما يخص النقل فيطبق النظام المجارى به العمل بالنسبة للاعوان الجارى به العمل بالنسبة للاعوان الجارى .

لا يمكن تأجيل هذه الحقوق ـ اذا لم تستعمل في وقتها ـ الا الى السنة الموالية بعد موافقة السلطة الجزائرية .

اذا لم يطالب المتعاقد بالاستفادة من هذه الاحكام الا بعد ثلاث سنوات متوالية فيكون له الحق علاوة على ذلك في أداء نفقات السفر عن طريق السكة الحديدية من مرسيليا الى مقر اقامته بفرنسا.

لا يجوز للموظف مع ذلك أن يجمع التعويض المقبوض تطبيقا لهذه المادة مع مصاريف العودة المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢٩ اذا تطابق تاريخ العطلة مع تاريخ انتهاء العقد .

اللادة ۲۲: يستفيد العون حكما من عطلة المرض في حال المرض المثبت حسب الاصول والذي يمنعه من ممارسية مهامه .

اذا حدث المرض أثباء عطلة انقضت خارج الجزائر فيجب على المتعاقد أن يقدم شهادة طبية مؤشرا عليها من طـرف المفوضية الدبلوماسية الجزائرية في البلد الذي يوجــد فيـه.

يجوز للحكومة الجزائرية أن تطلب في كل حين اجراء فحص طبي بواسطة طبيب محلف أو اجراء خبرة طبية .

لا يمكن أن يدفع الاجر كاملا اذا تجاوزت هذه العطلة ثلاثة أشهر ، أو أربعة عشر أسبوعا في حال عطلة الامومة .

وبعد استيفاء حقه في عطلة المرض او الامومة مع دفسع الاجر الكامل يجوز للعون بناء على طلبه أن يحصل على عطلة مع دفع نصف الاجر ودفع المنح العائلية كاملة عن مدة لا يمكن أن تتجاوز حسب الحالات ثلاثة أشهر أو اثنى عشر أسبوعا .

يمكن أن تمتد هذه العطل لمدة اثني عشر شهرا متوالية.

اذا لم يكن للعون أن يستأنف عمله عند انتهاء الستة أشهر المنصوص عليها في المقطع الرابع من هذه المادة فانه يوضع بحكم القانون تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اخسار سابق أو تعويض .

اذا كان المعني يستفيد خلال مدة التعهد بعدة عطيل مرضية لا تتجاوز كل واحدة منها الحد الاقصى المشار اليه اعلاه لكن مجموعها يتجاوز ستة اشهر فيجوز للحكيومة الفرنسية الجزائرية أن تضع المعنى تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اخبار سابق أو تعويض .

للمعني الحق في تسديد نفقات العودة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ أعلاه .

لا يجوز مع ذلك للاعوان الذين ليست لهم فى فرنسا صفة مرسم أن يستفيدوا من هذه المادة الا بعد ثلاثة أشهر من الخدمة المنجزة ، ويعتبرون قبل انقضاء هذه المدة فى عطلة دون أجر .

اللدة ٢٣ : وفي حال حصول حادث أو مرض منسوبين ألى العمل فللعون الحق في قبض مرتبه الى أن يكون في حالة تسمح له باستئناف مهامه أو حتى يمكن تقدير عجزه عن العمل الناتج من الحادث أو المرض من قبل الخبراء .

اذا انتهى أجل التعهد قبل الشفاء من المرض أو العاهـة أو قبل التئام الجروح فتمدد العطلة آليا حتى الشـــفاء أو الالتئام.

المادة ٢٤ : يستفيد من الحكومة الفرنسية العون المصاب بحادث أو مرض منسوبين الى العمل ، لنفسه ، ولاصحاب حقوقه منحا عينية ونقدية المحددتين في النظام الفرنسي .

ويحدد عبء الحكومة الجزائرية طبقا للنظام النافية في الجزائر .

العقد أثناء سريانه على أن تلتزم:

1) بأن تخبر العون مسبقا بشهر عن سنة من الخدمة دون أن يقل هذا الاخبار عن شهر أو يتجاوز ثلاثة أشهر .

ب) بأن تمنح له باسم تعويض التسريح مبلفا معــادلا للاجر الاساسي بقدر أجرة شهر عن سنة من الخدمة ، دون أن يقل هذا التعويض عن شهر من الاجر الاساسى ودون أن يتجاوز ثلاثة أشهر منه .

ومع ذلك فان الاعوان الذين وقعوا تعهدا لمدة سنة فقط لا يتقاضون الا نصف هذا التعويض.

ج) بأن تضمن عودته ، وذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ أعلاه .

المادة ٢٦ : يمكن فسنخ التعهد بحكم القانون دون اخبار سابق أو تعويض ، اذا كان قد حكم على العون بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف ، أو اذا كان بعد توقيعه على العقد أو أثناء تنفيذه لم يلتحق بمركز وظيفته في الآجال التي حددتها له الحكومة الجزائرية.

وفي هاتين الحالتين لا تضمن الحكومة الجزائرية دفـــع مصاريف العودة .

ويلزم العون برد منحة السفر المقبوضة تطبيقا لاحكسام المادة ١٥ أعلاه وكل التعويضات المقبوضة وفقا للمادة ٢٠ أعلاه وذلك بنسبة الباقى من مدة العمل الواجب اتمامه .

المادة ۲۷ : لا يمكن أن يترتب على الاعوان الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية أية عقوبة إدارية أخرى من طرف الحكومة الجزائرية غير وضعهم _ مع بيان الاسباب _ تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اخبار مسبق أو تعويض .

يخبر العون مسبقا بالاتهامات الموجهة ضده .

لا تضمن الحكومة الجزائرية في هذه الحال تسديد مصاريف العودة ، ويلزم العون برد المبالغ المقبوضة تطبيقا للمادة. ٢ أعلاه، ومنحة السفر المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه وذلك بنسبة الباقى من مدة العمل الواجب اتمامه .

يجوز في حال الاستعجال أن يوقف المعنى حينا مــن ممارسة مهامه ، ويجب أن يحدد القرار المتضمن للايقاف ما اذا كان لهذا العون الحق في الاحتفاظ أثناء مدة الايقاف بقبض مرتبه ، أو أن يحدد المبلغ المحتجز والذي لا يجب أن يتجاوز نصف الاجر.

وعند نهاية مدة الايقاف التي لا يمكن أن تجاوز شهرين يعاد المعنى الى وظيفته أو يوضع تحت تصرف الحكـــومة الفرنسية ضمن الشروط المحددة في المقطعين الاول والثاني من هذه المادة .

اللدة ٢٨ : يجوز للعون ـ بشرط الاخبار المسبق بثلاثة

اللدة ٢٥: يجوز للحكومة الجزائرية في كل حين أن تفسخ | أشهر - أن يفسخ التعهد اذا أقرت الحكومة الجزائرية شرعية أسباب الفسخ.

ولا تضمن الحكومة الجزائرية في هذه الحال تسديد نفقات العودة ، ويمكن أن يلزم العون برد المبالغ المقبوضة تطبيقًا للمادة ١٥ أعلاه وذلك بنسبة الباقي من مدة العمل الواحب اتمامه.

اللادة ٢٩ : عند انتهاء العقد يكون للاعوان الذين وظفوا بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ الحق في تسديد نفقات التنقل أو العودة حسب نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة . ٢ أعلاه وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أعلاه .

يجب أن تطلب الاستفادة من احكام هذه المادة خلال الستة اشهر التي تلي الانتهاء من مباشرة العمل .

الفصل الثاني أحكام خاصة تتعلق بموظفى التعليم

المادة ٣٠: تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تتخذ جميسع التدابير اللازمة لحمل الاساتذة الجامعيين والمدرسين على بذل مساعدتهم للحكومة الجزائرية ، ولا سيما بتحصيص عدد من المراكز في المسابقات الجامعية الفرنسية لتلبيسة حاجات المؤسسات الجزائرية .

اللاة ٣١: تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تعتبر الشهادات البيداغوجية المحرزة في الجزائر من طرف الاعوان الفرنسيين الذين تسرى عليهم أحكام هذا الفصل بشرط أن تكون مسلمة بعد اتفاق بين السلطات الجامعية لكل من البلدين .

اللَّادة ٣٢: يستفيد موظفو التعليم من الحريات والاعفاءات التي تقرها التقاليد الجامعية ، ويجب عليهم أن يكرسوا كل نشاطهم المهني للمصلحة التي عينوا فيها ، وان لايمارسوا أى نشاط خاص مدفوع الاجر ، أو مجانا غير النشاطات المقبولة في الجامعة .

اللادة ٣٣ : من أجل ضمان حقوق موظفى التعليـــم ومنافعهم الخاصة بوظيفتهم في سلكهم الاصلي ، يجـــري التفتيش عليهم من طرف السلطات الجامعية الجزائرية ، ومن طرف المفتشين الفرنسيين المؤهلين بحسب القانون وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية ويتلقى هؤلاء المفتشون من هذه السلطات كل مساعدة مطلوبة للقيام بمهمتهسم أحسن قيام .

اللدة ٣٤ : أن أوقات العمل الاسبوعية هي النافذة في الجزائر بالنسبة للموظف الجزائري من نفس الرتبة ويمارس نفس الوظائف.

ولا يجوز مبدئيا أن يزيد على المدة الاسبوعية المطلوبة في السلك الاصلى للموظف .

يسوغ للسلطة الجامعية الجزائرية _ عند وجود ضرورات مصلحية _ أن تقرر التغير في أوقات العمــل دون أن تزيد

Contains the Cartier of the Cartier

مع ذلك في مدته السنوية على المقرر في السلك الاصلي .

ان يوم الاحد يوم عطلة .

يسمح لموظفي النعليم بالسفر أثناء العطل المدرسيية والجامعية ، ولا يمكن أن تقل الفترة السنوية لهذه العطل عن فترة العطل التي تسمح لهم بالمطالبة بها نفس الوظائف في سلكهم الاصلى .

غير أنه يمكن دعوة أعضاء التعليم عند بدء هذه الفترة أو في نهايتها للقيام بأعمال الامتحان وتسلم لهم مكافأة مقابل ذلك من طرف الحكومة الجزائرية حسب النظام النافذ في الجزائر.

وتطبق هذه القاعدة ايضا على الاعوان الذين يمارسون وظائف ادارية أو الذين لا يمارسون بصفة رئيسية مهام بيدغوجية ، وموظفى المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم الذين يشاركون في مصلحة للعطل منظمة من طرف السلطة الجامعية الجزائرية .

اللدة ٣٥: ان تجديد العقد الممدد ضمنيا كما هومنصوص عليه في المادة ١١ أعلاه لا يمكن فسيخه بعد أول ابريل.

غير أن الفسخ من طرف العون بعد هذا التاريخ يمكن قبوله اذا أقرت الحكومة الجزائرية شرعية أسبابه .

لا أثر للفسخ المحتمل للعقد والناتج عن تطبيق المادتين ٥٦ و ٢٨ أعلاه الا عند نهاية السنة المدرسية ماعدا الحالات الاستثنائية .

الفصل الثالث أحكام خاصة تتعلق بالقضاة

اللدة ٣٦ : لا يمكن _ فى غير حالات الانتداب _ آن تمنع لقاض يوضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية مهام تخوله سلطة على قضاة ينتسبون الى رتبة اعلى من رتبته فى سلكه الاصلى .

اللدة ٣٧: عندما ترفع درجة قاض أو يرفع الى وظيفة تابعة لمجموعة جديدة فى السلك القضائى الفرنسي ، تمنع الحكومة الجزائرية _ وفى حدود الامكان _ لهذا القائن وظيفة مطابقة لهذه المجموعة الجديدة .

اللادة ٣٨: لا يمكن تطبيق أية عقوبة تأديبية على القضاة غير احالتهم الى الحكومة الفرنسية .

وتجرى هذه الاحالة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ بالنسبة لقضاة الحكم وبعد أخذ رأى نفس اللجنة بالنسبة لقضاة النيابة .

ينتدب قاض من قبل الرئيس ليتولى التحقيق عند الاقتضاء.

تدعو اللجنة المعني للمثول أمامها بناء على نتائج التحقيق

عندما ترى ذلك ضروريا ، وبعد الاستماع الى القــاضي المنتدب .

يلزم القاضي بالحضور شخصيا ويجهوز له أن يطلب مساعدة شخص آخر له كما يجوز له عند وجود مانع مثبت أن يكلف من يمثله .

وله الحق فى الاطلاع على ملفه التأديبي قبل ثمانية ايام على الاقل من التاريخ المحدد لمثوله ، غير انه يمكن فى حالة الاستعجال أن تختصر هذه المدة الى ٨٨ ساعة .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر ابتداء من اليوم الذي رفع اليها فيه الامر .

يجوز للسلطة الجزائرية - فى حال الخطأ الجسيم - منع القاضي الملاحق لاسباب تأديبية من ممارسة مهامه حتى اتخاذ مقرر بعد اتمام الاجراءات المذكورة أعلاه .

لا يترتب على هذا المنع المؤقت حرمانه من حقيه في المرتب.

يتم وضع القاضي تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه .

المادة ٣٩: ان القضاة المشار اليهم فى هذه الاتفاقيسة يتبعون وزارة العدل الجزائرية دون سواها فيما يتعسلق بممارسة مهامهم ، وهم ملزمون بالقيام بمهامهم أحسن قيام وبصدق ، وبالمحافظة التامة على سر المداولات ، وان يكون سلوكهم فى جميع الاحوال حسب ما تقتضيه كرامةواخلاص القضاة .

ان جميع المناقشات السياسية ممنوعة في السلك القضائي .

يمنع على القضاة كل اظهار للعداء نحو مبدأ او شكسل الحكومة الجزائرية ، وكل ابداء الوقف سياسي مما لا يتلاءم مع التحفظ الذى تفرضه عليهم وظيفتهم ، كما يمنع عليهم ايضا كل عمل مدبر من شأنه ان يوقف أو يعرقل سيسر القضاء .

يكون قضاة النيابة تحت ادارة ومراقبة رؤسائهم حسب التدرج ، وتحت سلطة الحكومة الجزائرية ، ويكونون في الجلسات أحرارا في مرافعاتهم الشفهية .

اللادة ٠٤: يتمتع القضاة أثناء ممارستهم لمهامه بالحصانة والامتيازات والكرامة ، والمزايا التقليدية ، ولا يمكن أن يطلبوا لمصلحة عمومية أخرى .

تضمن السلطات الجزائرية استقلال قضاة الحكسم ، وتحترم بالنسبة لهم مبدأ قابلية العزل.

يجوز للرئيس الاول من أجل ضمان الاستمرار اللازم للعمل أن يندب بأمر منه قضاة المحاكم لممارسة مهام قضائية لدى محاكم تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي .

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الانتداب مدة شهرين متتابعين ، ويمكن لوزير العدل الجزائرى بمقرر منه وبناء على اقتراح

 $\mathbb{L}_{\mathcal{A}} = \mathbb{L}_{\mathcal{A}} \mathbb{L}_{\mathcal{A}} = \mathbb{L}_{\mathcal{A}} \mathbb{L}_{\mathcal{A}} = \mathbb{L}_{\mathcal{A}} \mathbb{L}_{\mathcal{A}} + \mathbb{L}_{\mathcal{A}} = \mathbb{L}_{$

الرئيس الاول ، أن يجدد هذا الانتداب لمدة شهرين آخرين .

تحمى السلطات الجزائرية القضاة من أنواع التهديد والاهانة والشتم والتشنيع والاعتداء والاكراه من أى نوع كان ، مما قد يتعوضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم ، أو بسبب ممارستهم لها كما تعوض لهم - عند الاقتضاء - عن الاضرار التى تلحقهم بسببها .

لا يمكن أن يضايق القضاة بأى وسيلة كانت بسبب المقررات التى يشتركون فى اتخاذها ، ولا عن الكلام الذى يتلفظون به فى الجلسات أو الاعمال التى لها علاقة بوظيفتهم .

اللاة 13: لا يمكن أن يشرع في أية ملاحقة للقضاة في المسائل الجنحية والجنائية الا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٤ اعلاه .

وفى حالة ما اذا شرع فى ملاحقة تحاط الحكومة الفرنسية علما بذلك ، ويستفيد القاضي الملاحق من الامتياز القضائي المنصوص عليه فى التشريع النافذ فى الجزائر .

اذا أصدرت اللجنة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة رأيها بالموافقة على الملاحقة فيمكن لوزير العدل الجزائرى أن يمنع القاضي المعني من ممارسة مهامه الى أن يصدر الحكم القضائي.

يمكن أن يترتب على هذا المنع المؤقت ايقاف المرتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه .

واذا حكم على القاضي فيوضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه.

اللاة ٢٤: يرأس اللجنة المشار اليها في المادتين ٣٨ و ١١ الرئيس الاول لمجلس القضاء الاعلى وتكون من سبعة قضاة للحكم تعينهم الحكومة الجزائرية من بينهم ثلاثة من اقسدم قضاة الحكم في الرتبة الاعلى من الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية .

يرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات .

يعتبر رأى اللجنة _ عند تطبيق المادة 1 اعلاه _ موافقا على الملاحقة عندما يصدر بالاغلبية النسبية .

المادة ٣٤: من أجل ضمان احترام حقوق القضاة ومنافعهم الوظيفية في سلكهم الاصلي يكلف كل عام أحد كبار القضاة المعينين من طرف الحكومة الفرنسية بمهمة في الجزائر، وهو يقوم بالاتصالات المفيدة مع السلطات القضائيات الجزائرية ومع القضاة الفرنسيين العاملين في الجزائر.

تتعهد الحكومة الجزائرية بأن تمنح هذا القاضى جميع التسهيلات ليمكن له أداء مهمته أحسن أداء .

المادة ؟ كا: يتمتع الموظفون المذكورون في هذه الاتفاقية

 $(\mathcal{A}_{ij})_{ij} = (\mathcal{A}_{ij})_{ij} + (\mathcal{A}_{ij})$

كل سنة اثناء العطل القضائية بعطلة مدفوعة الاجر ، لاتقل مدتها عن العطل التى تخول الحق فيها نفس الوظائف في سلكهم الاصلي .

أما الذين يعملون أثناء العطل القضائية فيسمح لهسم بالتمتع بهذه العطلة خلال السنة القضائية .

لا يمكن تأجيل الحق في العطلة من سنة لاخرى .

الفصــل الرابــع أحكام خاصة تتعلق بالاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة واطباء الاسنان

اللدة ٥٥: أن الاطباء وعلماء الاحياء ، والصيادلة واطباء الاستنان العاملين في المؤسسات الاستشفائية يخضعون للانظمة الداخلية لهذه المستشفيات ، ويجب عليهم:

1) أن يخصصوا للمصلحة الاستشفائية التي عينوا فيها أحد عشر نصف يوم في الاسبوع ويقوموا أثناءها بالخدمات اليومية الصباحية والمسائية .

٢) أن يشاركوا في مختلف خدمات الحراسة ،والحراسة الليلية ، وفي ليالي الاحد ، وأيام الاعياد .

٣) أن يقوموا بتعويض غيرهم في مختلف أوقات العطل.

إن يستجيبوا للحاجات الاستشفائية والعاجلة التى قد تعرض خارج الاوقات العادية للعمل.

ويجب على الاطباء المعنيين علاوة على ذلك أن يساهموا في أعمال لجان المسابقات والامتحانات وعند الاقتضاء في التعليم وفي تكوين المساعدين الطبيين .

يخضع الاطباء العاملون في مصلحة المساعدة الطبيسة الاجتماعيسة الى برنامج العمل والى النظسمام الخاص بالمصلحة.

اللدة ٢٦: يستفيد الاطباء وعلماء الاحياء والصيادلية واطباء الاسنان من نفس الفوائد والمنح المقررة للموظفين الجزائريين من صنفهم.

اللاة ٧٤ : يخضع الاساتذة وأساتذة المحاضرات المبروزن _ فيما يتعلق بتعيينهم في المستشفيات _ الى الانظمة المطبقة في الجزائر على الموظفين من صنفهم .

ان الاساتذة وأساتذة المحاضرات المبرزين الذين يمارسون وظيفتهم يوميا لهم الحق فى نصفي يوم فى الاسبوع للعمل فى مكاتبهم الخاصة .

ان الموظفين المشار اليهم في هذه المادة والمرخص لهـــم بممارسة وظيفتهم في المستشفيات بدوام جزئي يجب عليهـم أن يخصصوا للمصالح الاستشفائية ستة انصاف يوم في الاسبوع.

اللدة ٨٨: ان الاطباء والجراحين والاختصاصيين في

المستشفيات الجامعية يلزمون علاوة على ذلك بالنسبة وفي لوظائفهم في المستشفيات بالمساهمة في أعمال الحراسة وفي تعويض زملائهم فيها وذلك من أجل ضمان استمرار تقديم الاعمال الطبية والعمليات المستعجلة ، كما يلزمون بتقديم مساعدتهم لتكوين المساعدين الطبيين ، ويخضعون بصفة عامة الى النظام الداخلي للمستشفى كما تحدد عطلتهم بالنيسبة للمستشفيات بشهر .

المادة ٤٩ : يبقى الموظفون المشار اليهم في هذا الفصل خاضعين لقانون مهنة الطب النافذ في الجزائر .

البــاب الثــالث أحكام مختلفــة

اللاة . • ان كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية تحددها لجنة مشتركة متساوية الاعضاء .

اللادة اه: تحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام النصوص التالية:

- البروتوكول المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالاعوان الفرنسيين العاملين في الجزائر .

- الرسائل المتبادلة المؤرخة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بالموظفين الفرنسيين العاملين لدى الجماعات المحلية فى الجزائر.

- البروتوكول الملحق الصادر في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية المدرسين الفرنسيين في الجزائر .

ــ ملحق البروتوكول المذكور الصادر في ٩ يوليو سنــة ١٩٦٣ والمتعلق بموظفي المستشفيات والجامعيين .

- الباب الاول من البروتوكول القضائي الصادر في ٢٨ غشب سنة ١٩٦٢ باستثناء المادة ٣ .

- البروتوكول الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين المعينين في مصلحة السككك الحديدية ذات النفع العام في الجزائر باستثناء المقطعيين الاول والثاني من المادة ٩.

- البروتوكول المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين العاملين فى المؤسسة العامامة الجزائرية للكهرباء والغاز باستثناء المادة ١٣٠.

- البروتوكول المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاطباء وعلماء الاحياء ، الفرنسيين العامليين في المؤسسات العامة الاستشفائية أو في مصالح المساعدة الطبية الاجتماعية بالجزائر .

ــ ملحق البروتوكول المذكور المؤرخ فى ١٥ يوليوسنة١٩٦٣ والمتعلق بأطباء الاسنان الجراحين .

- الرسائل المتبادلة المؤرخة في ٩ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلقة ببعض كيفيات تطبيق البروتوكول المؤرخ في ٢٨

غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين الماملين في الجزائر .

- الرسائل المتبادلة المؤرخة فى } فبراير سنة ١٩٦٤ حول وضع الموظفين الفرنسيين المخصصين للمصالح الجزائرية للتكوين المهنى للكبار فى نطاق التعاون التقنى .

ــ التصريح الاول الخاص المتعلق بالتعاون التقنى والمؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ .

- وكذا فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بوضعية الموظفين خلال المدة التي يعملون فيها بالجزائر .

- البروتوكول الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتعاون التقني بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية في ميدان الاشفال العمومية والنقل والسياحة .

- الاتفاقية الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والخاصة بالعلاقات بين الخزينة الجزائرية والخزينة الفرنسية وبالمساعدات المتبادلة وبتعاون الجمه ورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية من أجل تنظيم وسير مصالح الخزينتين .

- البروتوكول المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بشروط الحاق الموظفين - بعنوان المساعدة التقنية - العاملين بمصرف فرنسا ومصرف الجزائر بالبنك المركزي الجزائري .

- البروتوكول المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتعاون التقني في ميدان الاذاعة والتلفزة .

اللادة ٥٢: يبرم هذا الاتفاق لمدة عشرين سنة ، ويمكن لكل من الطرفين فسخه بشرط الاخبار المسبق بستـــة اشهر.

غير أن أحكام المادتين ١٥ و ١٦ اعلاه ينتهى العمل بها في ٣١ غشت سنة .١٩٧ .

المادة "٥ : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ غير أنها لا تطبق على الموظفين الذين تنتهى مهامهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وحرر بباريس في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حسكومة الديمقراطية الشعبية الجمهورية الفرنسية وزير الشؤون الخارجية عبد العسزيز بوتفليقة جان دى بروغلي

الجمهورية الفرنسية

وزارة الشؤون الخارجية

Carlos de Carlos

باریس فی ۸ ابریل سنة ۱۹۲۹.

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

السيد الوزير ،

ان المادتين ١١ و ٣٥ من اتفاقية التعاون التقني والثقافى قد نصتا على التمديد الضمني لتعهدات المتعاونين الفرنسيين المنتهية بشرط عدم فسخها من طرف الحكومة الجزائرية أو المعني ، كما حددتا المدد التي يجب أن يجرى خلالها هذا الفسخ.

وقد حصل الاتفاق خلال المحادثات التى جـــرت بين حكومتينا على أن الحكومة الفرنسية تحتفظ بحقها فى الاعتراض على التمديد الضمني لاحد العقود بشرط أن تقوم _ حسب الحالات _ بالاشعارات المسبقة المنصوص عليها فى المادتين ١١ و ٣٥ من الاتفاقية .

أرجو أن تتفضلوا فتؤكدوا لي موافقتكم على هذه الاحكام، كما أرجوكم سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي .

جان دي بروغلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الخارجية

باریس فی ۸ ابریل سنة ۱۹۶۹ .

الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجيـــة لحكومة الجمهورية الفرنسية ،

السيد الوزير،

أتشرف باعلامكم باستلام رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم والتي أعلمتموني فيها بما يلى:

« أن المادتين أ ا و ٣٥ من اتفاقية التعاون التقنييي

وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتى عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الفرنسية

وزارة الشؤون الخارجية

باریس فی ۸ ابریل سنة ۱۹۲۳

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

السيد الوزير ،

ان المادة ١٦ من اتفاقية التعاون تحدد شروط توزيع التكاليف الخاصة بمرتبات المتعاونين .

وقد حصل الاتفاق خلال المفاوضات التى سبقت توقيع هذه الاتفاقية على أن الاحكام المتعلقة بتوزيع التكاليف ستكون قابلة للتطبيق ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ بقطع

وان الدفعات المترتبة على الجزائر على هذا الاساس ستقوم بها شهريا ،

وانتظارا لتحديد المبلغ الحقيقي لمرتبات المتعاونين على أساس جزائرى ستقوم الجزائر بدفعة شهرية على الحساب قدرها ٩ ملايين ونصف .

أرجو أن تتفضلوا فتؤكدوا لى موافقتكم على هـــذه الاحكام ، كما أرجوكم سيدى الوزير قبول فائق احتراماتى. جان دى بروغلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة الشؤون الخارجية

باریس فی ۸ ابریل سنة ۱۹۶۹ .

الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجيـــة لحكومة الجمهورية الفرنسية ،

السيد الوزير ،

أتشرف باعلامكم باستلامى لرسالتكم فى هذا اليوم والتى اعلمتمونى فيها بما يلى:

« ان المادة ١٦ من اتفاقية التعاون . . »

وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتى . عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الفرنسية

وزارة الشؤون الخارجية

 $(\omega_{ij}) = (\hat{\Delta}_{ij})^{-1} (\hat{\Delta}_{ij}$

باریس فی ۸ ابریل سنة ۱۹۶۳ .

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

السيد الوزير ؛

تنص اتفاقية التعاون التقني والثقافي على أن الاحكام الخاصة والمتعلقة بالاطباء وعلماء الاحياء ، والصيادلة وأطباء الاسنان ستحدد فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل.

وقد حصل الاتفاق أثناء المحادثات التي أدت الى توقيع : هذه الاتفاقية على مايلي :

المادة الاولى: يتقاضى الاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة واطباء الاسنان المستخدمون فى نطاق التعاون التقنى الاجور المذكورة بعده ، يضاف اليها عند الاقتضاء التعويضات ذات الطابع العائلي المحددة طبقا لاحكام المادة ١٥من الاتفاقية المذكورة.

حصة الاجر التي تدفمها الجزائر	الأجور السنوية التي تدفع للمعني	الاجور السنوية الاساسية	التخصيص
			مراكز الاستشفاء الجامعية لمدن الجسزائر ووهران وقسنطينة ومركز مقاومة السرطان بمدينة الجزائر:
۲۰۰د۸۶	۷۲۶٤۹۰	۰۰۰ د ۱	رؤساء مصالح ومكلفون بمصــالح لا يمارسون وظائف جامعية . ـ أطباء وجراحون واختصاصيونمبنجون
۲۰ر۰۶ ۲۰۲۰۰	۰۷۶۰۷۰ ۱۶۲۰۶۳	۰۰۷۰۲۰ ۱۲۰۱۳ ۲۱۷۰۶۲	ومو قطون ـــ المساعدون
٠٠٠٠ ٢٤	۲۲۲۳۷۲		- القائمون بوظائف المساعدين جميع المستشفيات الاخرى:
۰۰۶۰۱۶ ۲۰۰۰۶ ۲۳٫۲۰۰ ۲۰۰۰۰	۰۷۶۰۷۰ ۰۸۰۷۶ ۰۰۰۵۳۳ ۰۰۰۰	۰۰۷۰۲ه ۱۰۰۰۶ ۱۰۰۰۶۳	رؤساء مصالح ومكلفون بمصالح المبنجون والموظفون المبنجون والموظفون المساعدون والمبنية الاجتماعية
			الصيادلة في المراكز الاستشفائية الجامعية بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة:
۰۰۸د۶۳ ۰۰۶۲۷۲	۲۹۲ <i>۰</i> ۶۳ ۷۸۸ <i>د</i> ۲۹	۳۱۰۲۰ ۱۷۰ر۲۲	ــ رؤساء مصالح ــ غير رؤساء مصالح صيادلة في المستشفيات الاخرى:
٠٠٠٠ ٣٠٠٠	777c37	۲۲۰د۳۱	ـ رؤساء مصالح أطباء الاسنان في المـراكز الاستشفائيـة الجامعية بمدينتي الجزائر ووهران:
۲۰۰۰ ۲۲ . ۲۴۰۰۰ .	۲۹۰۲۴۰ ۲۹۰۸۲	۲۲۲ <i>ده۳</i> ۲۰۰۰ ن	ــ رؤساء مصالح ــ غير رؤساء مصالح
٠٠٠٠٠	۲۹۰۲٤۰	۲۶۲ره۳	اطباء الاسنان في المستشفيات الاخرى: رؤساء مصالح

اللادة ٢: ان الاطباء والصيادلة واطباء الاسنانالفرنسيين الذين جرى توظيفهم في نطاق التعاون التقني لممارسية وظائف ادارية لمدة الدوام الكامل ، تدفع لهم أجورهم على أساس الرقم الاستدلالي المبين في عقد التوظيف .

اللاة ٣: ان الموظفين الجامعيين الذين ينتمون الى كلية أو مدرسة للطب ، والذين يشغلون فى الجزائر وظلائف محامعية ووظائف فى المستشفيات فى آن واحد ، والمخصصين لوظيفتهم المزدوجة فى الجامعة والمستشفى مجموع نشاطهم المهنى ، ومع مراعاة أحكام المادة ٧٤ من الاتفاقية ، يتقاضون الاجور التى يستحقونها بعنوان المرتب الاستدلالى المنوح لهم مع المكافآت الخاصة بالمستشفى المحددة بجلول خصوصى .

وفى حالة ما اذا رخص للموظفين الجامعيين بممسارسة وظائفهم فى المستشفى بدوام جزئي تخفض مكافآتهمم الخاصة بالمستشفى بـ ٧٠ ٪ .

المادة ؟ : عندما تكون شهادة المدرسين غير متطابقــة مع الوظائف المنوحة فيحدد الاجر في وقت التوظيف مع مراعاة تخصيص المترشع وشهاداته واقدميته ، ويحــدد بين حد أدنى وحد أقصى متطابق مع الارقام الاستدلالية الخاصة ببدء ونهاية مدة الوظيفة المشغولة مخفضة بــ7 ٪،

وان الاجور الخاصة بالمستشفى والمذكورة في المادة ٣ تقبض كاملة .

أما بالنسبة للاطباء وعلماء الاحياء الذين يشغلون وظائف رؤساء مصالح دون احرازهم للشهادات المطلوبة

Nagara da Salaman ang Kabupatèn Bandara da Kabupatèn Bandara da Kabupatèn Bandara da Kabupatèn Bandara da Kabu

فتخفض بـ ١٥٪ الاجور المرتبطة بالوظيفة المشار اليهـا في الاعمدة ٢ و ٣ و٤ من جدول المادة الاولى .

اللاة 0: ان الموظفين المشار اليهم في المادتين الاولى والثانية السابقتين يتقاضون منح التعاون المذكورة في المقطعين γ و γ من المادة γ من الاتفاقية .

ويتقاضون مع ذلك _ عند الاقتضاء وضمن نفس الشروط المطبقة على الموظفين المرسمين _ منحة السفر المنصوص عليها في المقطع التاسع من المادة ١٥.

اما فيما يتعلق بالموظفين المشار اليهم في المادة الاولى فان معدلات هذه التعويضات تحسب على أساس الاجورالمحددة في الجدول المبين في المادة الاولى .

ويتقاضى الموظفون المشار اليهم فى المسواد ٢و٣و} نفس التعويضات محسوبة على أساس المرتب الاستدلالي الذي اعترف لهم به في عقد التوظيف.

اللادة ٦: ان توزيع التكاليف المالية للتعاون المتعلقة بالموظفين المشار اليهم في هذه الرسائل المتبادلة يحدد كما يلى بين الحكومتين:

ـ الوظفون المشار اليهم في المادة الاولى

تدفع الحكومة الجزائرية للمعنيين المبالغ المبينة في العمود الرابع من الجدول المذكور في المادة الاولى .

وتتولى الحكومة الفرنسية دفع تكملة للاجر بحيث يصل الاجر الكلي للمتعاون الى المستوى الذى تحدده هذه الرسائل المتبادلة .

- الوظفون المشار اليهم في المادة ٢

تدفع الحكومة الجزائرية الى المعنيين المرتب الاستدلالي الذي يمكن ان يطالب به موظف جزائرى فى نفس المستوى تضاف اليه علاوة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦ من الاتفاقية.

وتتولى الحكومة الفرنسية دفع تكملة للاجر بحيث يصل أجر المتعاون الى المستوى المحدد طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية.

- الوظفون المشار اليهم في المادتين ٣ و ٤

تدفع الحكومة الجزائرية الى المعنيين المرتب الاستدلالي الذي يمكن ان يطالب به موظف جزائري في نفس المستوى تضاف اليه علاوة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية ، وكذلك حصة الكافاة الخاصة بالمستشفى المذكورة في العمود ٣ من الجدول المبين في المادة ٣ اعلاه .

وتتولى الحكومة الفرنسية دفع تكملة للاجر بحيث يصل اجر المتعاون الى المستوى الذى تحدده هذه الرسائل المتبادلة .

اللادة ٧: ان الاطباء وعلماء الاحيساء والصيادلة واطباء الاسنان الغرنسيين الذين يشتغلون حالبا في نطاق التعاون

التقني بالجزائر يعاد ترتيبهم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 للمدة المنصوص عليها في العقد ، في الاعمال وفي الوظائف المذكورة في هذه الرسائل المتبادلة ، مع اعتبار شهائدهم واقدميتهم ، وبعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة المشتركة الفرنسية الجزائرية .

ان اعادة الترتيب التي ينتج عنها خفض في الاجر المدفوع أو تغيير في الوظائف الممنوحة لا يمكن ان يحتج بها على المتعاون خلال مدة العقد .

اللدة ٨: ان احكام هذه الرسائل المتبادلة التى تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بالجداول المبينة في المادتين ١ و ٣ اعلاه هي قابلة للتطبيق لمدة سنتين.

ارجو ان تتفضلوا فتؤكدوا لي موافقتكم على هذه الاحكام. وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي .

جان دی بروغلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -----وزارة الشؤون الخارجية

باریس فی ۸ ابریل سنة ۱۹۲۹ .

الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجية لحكومة الجمهورية الفرنسية ،

السيد الوزير ،

اتشرف باعلامكم باستلامي لرسالتكم فى هذا اليوم والتى اعلمتموني فيها بما يلي:

« تنص اتفاقية التعاون التقني والثقافي على ان الاحكام الخاصة والمتعلقة بالاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة وأطباء الاسنان ستحدد فيها بعد عن طريق تبادل الرسائل . . . » .

اتشرف باحاطتكم علما بموافقتي التامة على هذه الاحكام . وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي .

عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الفرنسيسة

وزارة الشؤون الخارجية

باریس فی ۲۷ یولیو سنة ۱۹۶۹

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

السيد الوزير،

تنص الاتفاقية الفرنسية الجزائرية للتعاون التقني والثقافي المؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ على أنالاحكام الخاصة والقابلة للتطبيق على الموظفين الذي يشتغلون في المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز وفي الشركة الوطنية للسكسك

الحديدية الجزائرية ستحدد فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل .

وقد حصل الاتفاق على الاحكام التالية أثناء تبادل وجهات النظر التي عقبت توقيع هذه الاتفاقية :

ا) المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز:

١) - عناصر الاجر ٠

يتقاضى الاعوان الفرنسيون المشتغلون فى المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز فى نطاق هذه الاتفاقية اجرا مشتملا على العناصر التالية:

ا أجر أساسي مساو في كسل حين للاجسر الرئيسي الفرنسي الخاص بالموظفين في مؤسسة الصناعات الكهربائية والفازية الفرنسية المطبق عليه العامل التدريجي للمعني .

 Υ) — زيادة Υ % من الاجر الاساسي المحدد في المقطع الاول .

٣) - تعويض الاقسامة .

إلى المنافق الأجر المحدد في المقطع الأول ومنحة خاصة اذا كان المعنيون يشتغلون في المناطق الجنوبية الجزائرية .

٥) - اذا كان المعنيون موظفين معنيين طبقا للقانون الاساسي لمؤسسة الصناعات الكهربائية والفازية الفرنسية فتمنح لهم زيادة في الاجر عن الاعباء العائلية محسوبة على الساس الانظمة المطبقة على الموظفين في مؤسسة الصناعات المذكورة.

7) ـ مكافأة تسمى « بالشهر الثالث عشر » تدفع سنويا، وتكون معادلة لمبلغ العنساصر من ١ الى غساية ٥ من الاجر الاجمالي لشهر ديسمبر من السنة المعتبرة .

٧) ـ منحة شهرية للتعاون التقني معادلة لـ ٢٠ ٪ من الاجر الاساسي المحدد في المقطع الاول ، تدفع بالتساوى مع مكافأة (الشهر الثالث عشر).

 Λ) — اذا اشتغل المعنيون سنتين متواليتين على الاقل في الجزائر ، فتعطى لهم منحة تكميلية معادلة لـ 1. χ من الاجر الاساسي بما فيه مكافأة الشهر الثالث عشر التي تدفع لهم فعليا خلال هذه المدة .

 ٩) ـ تكملة للاجر تمثل التعويضات او المنح ذات الطابع العام التي تدفع للموظفين الذين يماثلونهم في مؤسسة الصناعات الكهربائية والغازية الفرنسية .

 اذا كانوا موظفين معنيين وفقا للقانون الاساسي لمؤسسة الصناعات الكهربائية والفازية الفرنسية ، فتعطى لهم المنح العائلية وكل المزايا العائلية التى تدفع للموظفين الذين يماثلونهم في مؤسسة الصناعات المذكورة .

واذا لم يكونوا موظفين معينين طبقا للقانون الاساسي المذكور ، فتعطى المنح العائلية المنصوص عليها في الانظمة الغرنسية .

organistic de la company d

11) ـ أما الموظفون المعينون خارج الجزائر فتعطى لهم مكافأة السفر ضمن الشروط المنصوص عليها في الانظمة الفرنسية .

١٢) كل تعويض خاص آخر قــــد تقرر منحه المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والفاز .

٢) ـ نظام الاحتياط الاجتماعي والتقاعد:

يطبق النظام المحدد فى المقطعين ٢ و ٣ من المادة ١٣ من البروتوكول المؤرخ فى ١٧ ديشمبر سنة ١٩٦٦ على الموظفين المشار اليهم فى المقطع الاول من المادة المذكورة .

وان نظام الموظفين المشار اليهم فى المقطع الرابع من المادة ١٣ من البروتوكول المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ هو النظام المنصوص عليه فى المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية .

ب) - الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية :

١) - عناصر الاجر:

يشتمل الاجر الاجمالي المنصوص عليه في المادة ١٥ من الاتفاقية المؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ على العناصر التالية المحددة تبعا للعناصر التي قد يقبضها المعنيون في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية في السلم والرقسيم الاستدلالي والدرجة المحددة في العقد:

1) - مرتب خاضع للاقتطاع من اجل التقاعد .

٢) ـ القيمة الاجمالية الخاضعة للاقتطاع من اجل التقاعد، والمتعلقة بمنحة النشاط او الانتاج او التسيير الخاصـة بالمصلحةالتي عين فيها المعنى .

٣) ــ زيادة ٣٣ ٪ من المرتب المحدد في المقطع الاول اعلاه .

إ) تعويض الاقامة .

ه) تكملة الآمرتب غير القابل للتصفية .

7) - منحة آخر السنة معادلة للقيمة الشهرية للمرتب مضافا اليه نسبة 7 χ من تكملة المرتب وتعويض الاقامة .

٧) ـ اما الموظفون من السلك الدائم للشركة الوطنية السكك الحديدية الجزائرية ، فتعطى لهم المنحة العائلية التكميلية لهذه الشركة .

٨) - المنح العائلية المنصوص عليها في الانظمة الفرنسية :

٩) ـ تكملة الاجر الممثل لتعويض الانتاج ، ومكافأة الاستغلال حسب المعدلات الجارى بها العمل اثناء تعيين الموظف .

١٠) - منحة التعاون معادلة لـ ٢٠ ٪ من العناصر التالية :

_ مرتب مزاد عليه بـ ٣٣ر٨ / قصد اعتبار منحة نهاية السنة .

- القيمة الاجمالية الخاصة بالنشاط والانتاج او التسيير والخاضعة للاقتطاع من اجل التقاعد .

١١) ـ اذا اشتغل المعنيون سنتين متواليتين على الاقل
 ف الجزائر ، فتعطى لهم منحة تكميلية معادلة لـ ١٠ ٪ من
 العناصر المعددة في المقطع ١٠ اعلاه .

۱۲) ـ اذا كان المعنيون معينين في المناطق الجنوبية فيزاد لهم بنسبة ۱۷ ٪ من العناصر المعددة في المقطع ١٠ اعلاه كما تعطى لهم منحة خاصة .

17) _ أما الموظفون المعينون خارج الجزائر فتعطى لهم منحة السفر ضمن الشروط المنصوص عليها في الانظمة الفرنسية .

18) ـ يتقاضى المعنيون علاوة على ذلك كل تعويض قد تقرر السلطات الجزائرية منحه لهم .

٢) _ التقاعد :

ان مساهمة أرباب العمل المفروضة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية عن انشاء الحقوق في المساش للموظفين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٩ من البروتوكول المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ هي معادلة للنسبة المئوية للمرتب الخاضع للاقتطاع المطابق للسلم والرقم الاستدلالي والدرجة التي يقبض المعني اجره على أساسها في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، وهذا المرتب هو المبين في جدول الشركة نفسها .

وان هذه النسبة التى تحدد كل عام هي معادلة لحاصل نفقات التقاعد التى تتكلف بها الشركة الوطنية للسككك الحديدية الجزائرية وللمبلغ الإجمالى للمرتبات الخاضعة للاقتطاع.

٣) ـ الاحتياط الاجتماعي:

تطبيقا للمادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة اعلاه والوُرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ فان المتعاونين يشتركون في صندوق الاحتياط الخاص بالشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية خلال مدة العاقهم .

ويستفيدون هم واصحاب حقوقهم من المنح المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الاحتياط الخاص بالشركة. الوطنية الفرنسية للسكك الحديدية .

وتقدم العلاجات الطبية مجانا للموظفين انفسهم من طرف المصلحة الطبية للشركة الوطنيسة للسكك الحسديدية الجزائرية .

3) - توزيع الاعباء:

ان المرتب المدفوع للمعنيين من طرف الشركة الوطنية للسكك

الحديدية الجزائرية بمقتضى المادة ١٦ من اتفاقية ٨ ابريلسنة ١٩٦٦ المذكورة أعلاه هو معادل لـ ١٩٦٦ من الاجرالسنوى المدفوع للموظفين الجيزائريين من نفس السلم والرقيم الاستدلالي والدرجة في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية كما هو مبين في الجدول الجارى به العمل في نفس الشركة مضافا ليه بنسبة ٥١١٪ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ وبنسبة ١٥٪ من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠.

وتتكلف الحكومة الفرنسية من جهتها بدفع تكملة للاجر بحيث يصل الاجر المحدد في المقطع السابق الى المستوى المحدد في الفقرة الاولى اعلاه من المقطع الاول حتى المقطع ١٣ بدخول الغاية.

ارجو ان تتفضلوا فتؤكدوا لي موافتكم على هذه الاحكام . وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية كاتب الدولة للشؤون الخارجية جان دى بروغلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الخارجية

باریس فی ۲۷ یولیو سنة ۱۹۶۹

الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجية لحكومة الجمهورية الغرنسية .

السيد الوزير ،

أتشرف باعلامكم باستلامي لرسالتكم في هذا اليوم والتي اعلمتموني فيها بما يلي:

« تنص الاتفاقية الفرنسية الجزائرية للتعاون التقني والثقافي المؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ على ان الاحكام الخاصة والقابلة للتطبيق على الموظفين الذين يشتغلون في المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز وفي الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . . »

أتشرف باحاطتكم علما بموافقتي النامة على هذه الاحكام . وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي

عن حكـومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقـة

 $\omega_{\rm c}$), $\Delta_{\rm c}$, $\Delta_{\rm c}$, $\Delta_{\rm c}$, $\omega_{\rm c}$, where $\omega_{\rm c}$, $\omega_{\rm c}$, $\omega_{\rm c}$, $\omega_{\rm c}$

أمر رقم ٦٦ ـ ١٧٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموأفق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٢٤ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

_ الصَّفحة ٧٨٣ _ العمود الأول _ المادة الخامسة _

الفقرة الثالثة .

بدلا من:

« ٣) ـ تعاقب كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين المتقدمتين طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات ومن غير امكانية تطبيق المادة ٦٣ ٤ من نفس الفانون . . . » .

يقرأ ما يلى:

« ٣) ـ تعاقب كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين المتقدمتين طبقا للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات ومن غير امكانية تطبيق المادة ٥٣ من نفس القانون . . . » .

- الصفحة ٧٨٩ - العمود الثاني - المادة ٢١ من القانون الاساسي .

بدلا من:

« المادة ٢١ : يجوز لمجلس الادارة ان يعين ... » .

يقرأ ما يلي :

« المادة ٢١ : يجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تعين . . » .

(والباقي بدون تغيير).

امسر رقم ٦٦ ـ ٣١٦ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنيسة لصناعات الزجاج والمصادقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والقاضي بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية المعدنية والتقليدية وكذا المزارع الشاغرة ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج ، باختصار V.A.N. الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القسانسسون الاسسسساسي للشركة الوطنية لصناعات الرجاج البساب الاول التسمية ـ المركز الرئيسي

تعتبر الشركة الوطنية لصناعات الزجاج تجارية في علاقاتها مع الفير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنية لصناعات الزجاج بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البساب الثاني الهسسسدف

اللاة ٣: تهدف الشركة الوطنية لصناعات الزجاج الى استغلال وادارة مؤسسات صناعة الزجاج التابعة للقطاع العمومي .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا بد:

1) دراسة الاسواق، وتتبع تطورها .

 ٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيماً يخص الانتاج .

٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

١) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات.

الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها .

٦) اكتساب واستغلال او تسبجيل كل رخصة ونموذج
 او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧) القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

٨) اجراء عقود لجميع أنواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة أن تنجز سواء في القطر الجزائرى أو خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شانها أن تيسر تنميتها.

البساب الثالث راسمسال الشركسة

المادة ؟ : تزود الدولة الشركة براسمال تحدد قيمته

بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع الادارة

اللدة و: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللادة ٦: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

المادة ٧: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجيه المدير العام في مهمته .

وتتكون من:

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
 - المدير العام للشركة ،
 - ـ ممثل لوزير الداخليـة ،
 - ـ ممثل لوزير التجارة ،
- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية) ،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

اللادة A : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللادة ؟ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

اللدة 10: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومى .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

اللدة 11: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

- القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي
 يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
 - ٢) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،
 - ٣) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

- ٤) تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٥) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،
 - ٦) سياسة الاستهلك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

اللاة ۱۲: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة ، ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس احكسام مالية

اللاة ۱۳ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة ادناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

اللدة 13: تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

اللادة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدىء السنة المخصصة لها.

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزراء او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاديف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد.

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها.

))

المادة ١٦ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية . ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

الله الله الله السنة المالية التي تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراج من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٨: تستطيع الشركة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ــ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

المادة ١٩: تستطيع الشركة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزبر المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه

الباب السادس احكسام عسامة

المادة ٢٠: مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده او مرفقـــا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية ــ المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي ـ يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العمام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين.

المادة ٢١ : لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ويجب ان تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة | ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

مَراسِئيم، قرارات ، تعيليمات

بلعيد العيد

محمادى العربي

مسراط احمد زربيط عبد السلام كروش عبد الرحمن عشیری کزوی

> دیدی علی فرجاني العيد

مكاوى احمد

جاب الله عبد الرزاق قرون بشير بن علي

الواشعى محمد بن عمارة

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة 1977 يتضمن المسادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات تطبيقًا للمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة

اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة (تاكسي)

القائمة الخاصة بمنح رخص سيارات الاجرة

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
ور قلة	ور قلـــة	صايفي عبد القادر
))))	حسيمي محمد
))	"	معمری تجانی
))))	لعروسي مضوى
))))	جودي محمد
الوادي	الوادي	غربى محمد عمرو

اللقب والاسم البلديس الدائسرة معتوقى احمد السوادى الىوادى بالرابح مسعود قمام نواس ابراهيم قدیری بشیر عون الله عمرو خزانة علي بن بلقاسم بروس ابراهيم بدعة زكرى محمودى بلقاسم رمحة بشير

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
تو قرت	تو قرت	كريكب عبد الرحمن
))))	رميطة عبد الله
))))	صمارى الهاشمي
))))	قويدري احمد
))))	قدیری بشسیر
))))	عبيدلي علي
))))	نجانى محم د بن علي
))))	بدليس محمد
))))	جوغي احمد
))))	بدة عبد المجيد
»))	تعمرى احمد
))))	عزى حفصية
))))	العلمى الاخضر
))))	جروني العاطف
))))	ىرابطى احمد
))))	 عروسي محم <i>د</i>
))))	نيجاني محمد العيد

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٧ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة به وجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي:

الادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة ١٩٦٦ اعتمساد تــدره ستة عشر مليــون دينـــار (١٦٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الإبواب المينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢: يفتـح في ميـزانية سـنة ١٩٦٦ اعتمــاد

البلديــة	الدائسرة	اللقب والاشم
الـوادي	الـوادى	تمة عبد الرحمن بن الطاهر
الاغــواط	الاغــواط	قرار عثمان
))))	تواتی عامر
))))	ابن قويدر الحاج
))))	ارملة بياع راسو عيسى
)))	ارملة غورة الحبيب
))))	مويوة محمد
))))	ارملة بزياني بلقاسم
))))	حاج عیسی بن عامر
)))) .	مولیناری احمد
))))	الحويطي احمد
))))	محكار احمد
))))	الوالحي بن احمد
))))	الأشخم محمود (منستق)
القليعـة	القليعة	بلمسيسة محمد بن مبروك
))))	الحاج قويدر حاج قويدر
))	· »	بوخشة الطيب
		ارملة بالاكحل عائشة المولودة
))))	ابن الساسي
»))	بوسيفي محمد

اولاد حمودة محمد غردايسة ابن ساسی علی كرمة بوجمعة سراج دحمان مورسلي عبد القادر قرين جيلالي شيتورة عبد القادر عمارة عيسي قر قر عیسی مصباح موسى

غر دائة

شقمة ابراهيم كولة احمد بابا عمى ناصر الحاج ابراهيم موسى ارملة باباي المولودة بابا عمر

ابن يوسف سليمان مولای ابراهیم قدور صبحي قدور بن عبد القادر تو قرت ابن الصغير عبد الرزاق تو قر ت ونيس عمراني

الاعجيلات جموى شاشا عمر زهاني احمد بالصافي موسي

كحليلي محمد خليفة الاخضر قــدره ستة عشر مليــون دينــــار (١٦٠٠٠٠٠٠٠ دج) | في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقــراطية يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة | الشعبية . في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

> المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربية سنة ١٩٦٦. الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر

هواري بومدين

الجدول ((أ))

الاعتمادات المفاة (دج)	العناوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠٠٠١	مؤسسات التعليم الثانوي ـ المعلمون ـ المرتبات الرئيسية	T1 - T1
۰۰۰ر۰۰۰ر۲۱	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجـدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
٠٠٠٠٠٨	مؤسسات التعليم الابتدائي _ المرتبات الرئيسية	24-41
	القســم الثـالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠	المنـح العـائلية	11-44
	الضمان الاجتماعي	24 - 44
٠٠٠٠٠١٦٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في } رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة. ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الناني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة } منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستمائة الف دينار (...ر. دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ ـ ٣١ « الامن الوطني ـ أجنور رئيسىية » .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (٦٠٠,٠٠٠ دج) مقيد في بيزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ ـ ٣٣ « الامن الوطني ـ الموظفـون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتغويض منه المدير المسام المساعد للمالية صالح مبسروكين

وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء والحاق مكاتب الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالف للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائى،

- وبناء على المادة ٣١ من القانون المؤرخ في ٢٥ فنتوزسنة ١١ والمتعلق بتنظيم وظيفة الموثق والمعدل بالمرسوم رقم ٥٨- ١٢٨٢ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٤٢ والمتعلق بتنظيم ممارسة وضبط مهنة المسوثق بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنسة ١٨٧٥ والمتعلق بتطبيق المادة ١٤ الفقرة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة ١٨٧٤ ومجموع المرسوم المعدل المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتعسلق باختصاصات كتاب الضبط الموثقين فى الباب الثانى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بصندوق الايداع وتسيير كتسابات الضبط ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلغي مكاتب الموثقين المبينة في الجسدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم وتلحق كما هو مبين في الجدول المذكور.

اللدة ٢: يلزم أصحاب المكاتب الجديدة باستلام نفس محفوظات المكاتب الملغاة ويتحملون مسؤولية المحافظ عليها.

اللادة ٣: يختص الموثقون والموثقون المساعدون الماسكون لمحفوظات المكاتب الملغاة بتسليم أصول السندات أو نسيخ عن الاصول التي هي مودعة لديهم.

ويكلفون بتصفية الملفات وحسابات المكساتب الملفساة ويختصون بأن يستلموا ويودعوا في حسابهم المفتسوح في الخزينة الاموال المودعة باسم أصحاب المكاتب القديمة .

الله ؟: ان كل بيع أو انهاء عقد أيجار أو أيجار ثانوى للحلات المكاتب الملفاة يخضع الى ترخيص من وزير العدل ، حامل الاختام .

اللادة و: ان الموثقين المقيمين في مدينة اسس فيها مجلس قضائي يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص هالما المجلس.

ويمارس الموثقون الآخرون مهامهم في دائرة اختصاص المحاكم المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم .

اللدة 7: يستطيع وزير العدل ، حامل الاختام ، بصفة استثنائية أن يوسع دائرة الاختصاص الاقليمية للموثقين الى كل أو جزء من دائرة اختصاص محكمة أو محاكم أو مجلس قضاء أو مجالس قضائية .

المادة ٧: ان لم يوجد في مقر مجلس قضائي أو محكمة مكتب للموثقين فان كاتب الضبط لهذا المجلس القضائي أو المحكمة المكلف شرعيا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام يستطيع أن يضع على شكل عقدود توثيق اتفاقات الاطراف الذين يطلبونها منه باستثناء العقود التي لا يمكن أن يستلمها غير الموثقين .

ان العقود المحررة على هذا الشكل تكون لها فقط قيمة الاتفاقات عليها امضاءات بخط اليد باستثناء الحالات التى يمكن فيها تسليم العقود بدون المحافظة على أصلها ويحتفظ بمسودة تبقي في كتابة الضبط للمجلس القضائي او المحكمة.

يستطيع كاتب الضبط أن يحرر على شكل عقود التوثيق، وثائق التوكيل التى تكون لها نفس القيمة والشرعية كما لو سلمت أو حررت من قبل الموثق.

اللادة A: يلزم كاتب الضبط بأن يمتثل فيما يتعلق بوظيفة التوثيق الى كل الانظمة الجارى بها العمل في مهنة التوثيق .

المادة ٩: تدفع الاجور والرسوم المترتبة عن الوثائسة المحررة من قبل كاتب الضبط فيما يتعلسق بالتوئيق الى صندوق الايداع والتسيير الخاص بمكاتب الضبط المحدثة بموجب المرسوم رقم ٣٣ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة 1٩٦٣ طبقا للكيفيات المبينة في هذا المرسوم.

اللحة ١٠ : تحدث وظيفة موثق من الطبقة الثالثــــة بورقلة .

المادة 11: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجدول رقم ١

الكـــاتب اللف

١ - المجلس القضائي بمدينة الجزائر:

مدينة الجزائر:

مكتب أونيستة تافولتة سابقا مكتب جو فر سابقا مكتب دو فيلون سابقا مكتب دروز سابقا مكتب فيلار سابقا مكتب روبير سابقا مكتب سانشي سابقا

مكتب دهام ـ مكتب بريوة سابقا

عين بنيان: مكتب شلان سابقا البليدة: مكتب بورسيل سابقا بو فاربك: مكتب معطاوي سابقا

ألارىعاء:

دويرة: حجوط:

ثننة:

٢ ــ المجلس القضائي بعنابة:

عنابة: مكتب أونيستة تافولتة سابقا

عنابة: مكتب منجات سابقاً

القالة:

قالمة: مكتب بردىقيرو سابقا

قالمة : مكتب نيفيار سابقا

سدراته:

تىسىة:

٣ ـ المجلس القضائي بباتنة:

باتنة: مكتب روف سابقا خنشلة:

إلى المجلس القضائي بقسنطينة :

عين مليلة:

القــل:

قسنطينة: مكتب الزانقر سابقا

قسنطينة : مكتب فاشالد سابقا

الحروش:

فرجيوة:

سكيكدة: مكتب امسلم سابقا

ه ـ المجلس القضائي بالاصنام:

عين الدفلي: ملىانة:

وادى الفضــة:

الكاتب التي تلحق بها

مدينة الجزائر:

مكتب فارس مكتب بوعمرة مكتب بوعمرة مكتب دمرجي مكتب معطاوي مكتب زروق مكتب شعلان مكتب برصالي مكتب شلان

البليدة: مكتب أندرى سابقا

بو فاريك : مكتب بوتير الحراش: مكتب موري

بو فاریك : مكتب بوتیر

شرشال:

الحراش: مكتب ابن يسعد

عنابة : مكتب ابن حمادى _ مكتب مارشال سابقا عنابة : مكتب الطاهر شاوش _ مكتب دوليكة سابقا عنابة: مكتب ابن حمادي

قالمة : مكتب بورياش _ مكتب بلات سابقا قالمة : مكتب بورياش _ مكتب بلات سابقا

سوق أهراس:

عين البيضاء:

باتنة: مكتب قربو عين البيضاء:

شلفوم العيد:

سكيكدة:

قسنطينة: مكتب بويوسف

قسنطينة : مكتب أبن المجات _ مكتب فالورون سابقا عزالة:

شلغوم العيد:

قسنطينة : مكتب بويوسف

سڭيكدة: مكتب بريسي

الاصنام: مكتب قاده

خميس مليانة:

الاصنام: مكتب زروقي

الكاتب التي تلحق بها

الاصنام: مكتب قادة الاصنام: مكتب زروقى

> صور الفزلان: صور الفزلان: برواقية:

المدية : مكتب العروسي ــ مكتب ميزن سابقا

اغیل آیزان : مکتب قارة _ مکتب عیاش سابقا أغیل ایزان : مکتب قارة _ مکتب عیاش سابقا

عین تموشنت: مکتب زیان بوزیان مکتب فانسسان عین تموشنت: مکتب زیان بوزیان مکتب فانسسان مابقسا

. وهران : مكتب ابن حمو. عين تموشنت : مكتب زيان بوزيان وهران : مكتب ابن حمو سيق : "

وهران: مكتب بوشامة ـ مكتب دونيس سابقا وهران: مكتب فغول وهران: مكتب امبلار وهران: مكتب امبلار وهران: ابن حمو وهران: مكتب فغول

سیدی بلعباس: مکتب ادریس ـ مکتب باریانتی سابقا سیدی بلعباس: مکتب ادریس ـ مکتب باریانتی سابقا سیدی بلعباس: مکتب قاراجة ـ مکتب دودیاتریش سیدی بلعباس: مکتب ادریس ـ مکتب باریانتی سابقا

معسكر: مكتب شيشه

سعیدة : مکتب مجدوب _ مکتب فغول سابقا معسکر : مکتب ابن خده _ مکتب توران سابقا

بجاية: مكتب سوامي بجاية: مكتب سوامي بجاية بوعريريج: مكتب سابقا

سطیف : مکتب ابن عبید _ مکتب سالفاتی سابقا

برج بوعريريج: مكتب قويته سابقا

سطيف: مكتب ابن عبيد _ مكتب سالفاتي سابقا

الكساتب اللغسساة

تنس: ثنية الاحد:

7 - المجلس القضائي بالمدية :

عين بسام : بوسعادة :

قصر البخارى:

المدية: مكتب ريبيطو سابقا

٧ ـ المجلس القضائي بمستفانم:

أغيل ايزان: مكتب موران سابقا وادى رهيو:

٨ - المجلس القضائي بوهران:

عين الاربعاء:

عين تموشنت : مكتب ابن عيون سابقا

أرزيو : العامرية : قدىل :

وادى تليلات :

وهمران:

مکتب سوسی سابقا مکتب بلات سابقا مکتب بودیقیرو سابقا مکتب شامبیون سابقا مکتب توماس سابقا مکتب دروس سابقا

سفيزف: .

سيدى بلعباس: مكتب اليقري سابقا سيدى بلعباس: مكتب شوراكي سابقا تلاغ:

٩ - المجلس القضائي بسعيدة:

معسكر : مكتب ماصونة سابقا

سعيدة: مكتب شيش سابقا

تيفنيف:

١٠ _ المجلس القضائي بسطيف:

آقىو:

بجاية : مكتب قرافيس

برج بوعريريج: مكتب بيري

العملة:

المسيلة:

سطيف: مكتب أوليف

الكاتب التي تلحق بها	الكاتب اللفاة
	١١ ـ الجلس القضائي بتيارت :
تيارت: مكتب قايلي ـ مكتب بنيتح سابقا	 فرندة::
تيارت: مكتب قايلي ـ مكتب بنيتح سابقا	رحوية :
تيارت: مكتب قايلي _ مكتب بنيتح سابقا	تيارت: مكتب ارمنقو
	١٢ : المجلس القضائي بتيزي وزو :
تیزی وزو:	دلس:
تیزی وزو:	أربعاء نايت ايراثن
	١٣ ـ المجلس القضائي بتلمسان :
تلمسان: مكتب ابن خلفات _ مكتب قارسيا سابقا	الفزوات :
تلمسان: مكتب بسطاوي	مفنية:

الجـــدول رقم ٢

مكان اقامة الموثسق دائرة اختصاص محاكم :

البيلدة ، بو فاريك ، الدار البيضاء ، الثنية ، القليعة ، القليعة ،

الاختصاص الاقليمي

عين البيضاء ، خنشلة ، تبسة ، قالمة ، سوق أهراس ، سدراته ،

بسكرة ، أولاد جلال ،

عزابة ، الحروش ، عين مليلة ، فرجيوه ، شلفوم العيد ، جيجل ، الطاهير ، القل ، سكيكدة ،

> شرشال ، حجوط ، خميس مليانة ، مليانة ،

عين وسارة ، برواقية ، الجلفة ، قصر البخارى ، قصر الشلالة ، تابلاط ، عين بسام ، بوسعادة ، صور الفزلان

عمی موسی ، اغیل ایزان ، وادی رهیو ، زموره ،

المجلس القضائي بمدينة الجزائر:
 المليدة ،

بو فاريك ، الحراش ،

القليعة ،

٢ - الجلس القضائي بعنابة:

عين البيضاء ، قسالمة ، سوق أهراس ،

٣ ـ المجلس القضائي بباتنة:

بسكرة ،

إ ـ المجلس القضائي بقسنطينة :

عزابة ، شلفوم العيد ، جيجل ، سكيكدة ،

ه - المجلس القضائي بالاصنام:

شرشال ، خمیس ملیانة ،

٦ - المجلس القضائي بالمدية:

برواقية ،

صور الفزلان ،

٧ - الجلس القضائي بمستغانم:

اغيل ايزان ،

مكان اقامة الموثق	الاختصاص الاقليمي دائرة اختصاص محاكم :
المحمدية ،	المحمدية ،
سیدی علی ،	سیدی علی ،
٨ ـ الجلس القضائي بوهران:	
عين تموشنت ،	عين الاربعاء ، عين تموشنت ، العامرية ،
سیدی بلعباس ،	بوخنیفیس ، سیدی بلعباس ، سفیزف ، تلاغ
سيق ،	تليلات ، سيق ،
٩ - المجلس القضائي بورقلة :	
الاغواط ،	القليعة ، غرداية ، الاغواط ،
١٠ ـ المجلس القضائي بسعيدة :	
معسکر ،	معسکر ، تیغنیف ،
١١ ـ المجلس القضائي بسطيف :	
بجاية ،	آقبو ، بجاية ، القصر ، خراطة ،
برج بوعريريج ،	برج بوعريريج ، المنصورة ، المسيلة ،
١٢ ــ المُجلس القضائي بتيارت :	
 تيسىمسىيلت ،	T فلو ، السو قر ، تيسمسيلت ،
١٣ ـ المجلس القضائي بتيزي وزو:	
برج منایل ،	برج منایل ،
بويره ،	. روع . بويره ، الاخضرية ،